دعوى

قرار رقم: (VA-2020-02)

في الاستئناف رقم: (V-2020-15247)

اللجنة الاستئنافية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

المفاتيح:

دعوى – قبول شكلي – مدة نظامية – عدم التزام المستأنفة بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المستأنفة بإلغاء قرار لجنة الفصل الابتدائية بشأن عدم سماع الاعتراض لفوات المدة النظامية- أجابت الهيئة بعدم قبول الاستئناف لتقديمه لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بعد المدة النظامية- دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم طلب الاستئناف على قرار لجنة الفصل الابتدائية خلال المدة النظامية من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار- ثبت للدائرة الاستئنافية أن المستأنفة لم تتقدم بطلب استئنافها إلا بعد انتهاء المدة المحددة نظامًا لتقديمه. مؤدَّى ذلك: عدم قبول الاستئناف؛ لتقديمه بعد انتهاء المدة المحددة نظامًا.

المستند:

المادة (٢/٤٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإنه في يوم الأحد ١٤٤١/١١/٠٧هـ، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، وذلك للنظر في الاستئناف

المقدم بتاريخ ٢٠٢٠/٠٥/١٣م، من المستأنِفة مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...) على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2020-112) وتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٣٠م، في الدعوى المقامة من المؤسسة المستأنِفة ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل.

حيث إن وقائع هذه القضية قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعًا للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي: عدم سماع الاعتراض المقدم من المكلف مؤسسة (...) التجارية سجل تجاري رقم(...) شكلًا، لفوات المدة النظامية للاعتراض، وفقًا لحيثيات القرار. وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولًا لدى المستأنِفة مؤسسة (...) التجارية، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت الآتي: «نحن نستأنف على الحكم الصادر علينا؛ حيث إنه تم حذف جميع المشتريات من الإقرار؛ حيث إن المشتريات هي (٤٢٣٥٤١١) ريالًا، وهذا كلفنا بالحكم خسارة ما يقارب نصف مليون ريال».

وبعرض لائحة الاستئناف المقدمة من المستأنِفة على المستأنَف ضدها، أجابت بما ملخصه الآتي: «نفيد اللجنة بأن ما ذهبت إليه لجنة الفصل في قراراها صحيح ومتوافق مع أحكام المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصت على أنه: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عد نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى». وما أثاره المدعي لم يخرج عما سبق أن أبداه أمام لجنة الفصل، وأجابت عنه الهيئة في حينها، الطلبات: وحيث لا يوجد في استئناف المدعي ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل، فإن الهيئة تطلب من اللجنة رفض استئناف المدعي، وتأييد قرار لجنة الفصل».

الأسباب:

وبعد اطلاع الدائرة على أوراق الدعوى، وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، فقد تقرر للدائرة أن الدعوى أصبحت مهيأة للفصل وإصدار القرار.

بناءً على نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

وحيث إن مدة الاستئناف من القرارات الصادرة من دوائر لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية طبقًا لنص الفقرة (٢) من المادة (الأربعين) من قواعد عمل لجان

الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، هي (ثلاثون) يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار. وحيث إن الثابت من أوراق الدعوى أن التاريخ المحدد لاستلام القرار هو ٢٠٢٠/٠٣/٣٠م، في حين أن المستأنِفة لم تتقدم بطلب استئنافها إلا بتاريخ ٢٠٢٠/٠٥/١٣م، أي بعد انتهاء المدة المحددة نظامًا لتقديمه، الأمر الذي يتعين معه عدم قبول الاستئناف شكلًا.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

عدم قبول الاستئناف من المكلف مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم(...) لتقديمه بعد انتهاء المدة المحددة نظامًا.

وبالله التوفيق